

دليل وقوانين حماية الملكية الفكرية في جامعة المثني

المحتويات

1. والمصطلحات المفاهيم	3
2. المقدمة	3
3. المرجوة الأهداف	5
4. الفكرية الملكية حقوق	6
٤.١ حق المؤلف	6
٤.٢ الحقوق المعنوية	7
٤.٣ الحقوق المالية	7
٤.٤ الحقوق المعنوية	7
5. الحماية تشملها لا حالات	7
6. العلمي والبحث الفكرية الملكية	8
7. القانونية المواد	9
8. القانونية المسؤولية	13
9. التأليف حق أركان	15

١. المفاهيم والمصطلحات

الملكية الفكرية: هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاطات الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

حق المؤلف: هو الحق الذي يكتسبه المبدع على مصنفه الأدبي أو الفني، ويشمل حقوقاً مالية ومعنوية.

البراءة: شهادة حماية قانونية تُمنح لاختراع جديد ومبتكر وقابل للتطبيق الصناعي.

العلامة التجارية: رمز أو كلمة أو تصميم يميز سلع أو خدمات جهة معينة عن غيرها.

المصنف: كل إنتاج أدبي أو فني أو علمي يُعبر عنه بأي وسيلة أو شكل.

الحقوق المالية: حقوق استغلال المصنف تجارياً، والتي يمكن التنازل عنها.

الحقوق المعنوية: الحقوق غير القابلة للتنازل، كحق نسبة المصنف للمؤلف.

الجامعة: يُقصد بها جامعة المثنى في هذا الدليل.

٢. المقدمة

الملكية الفكرية Intellectual Property هي مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الانساني وتشتمل على البحوث العلمية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية وحق المؤلف وغيرها من حقوق الملكية الفكرية. ويعرّف الإعلان العام لحقوق الانسان الملكية الفكرية على أنها الحق في حماية المصالح الأخلاقية والمادية الناجمة عن أي نتاج علمي أو أدبي أو فني يكون الشخص مؤلفه.

وتعتمد الملكية الفكرية على قاعدتين أساسيتين تؤلفان إفادة المجتمع هما:

تشجيع الإفصاح عن الاكتشافات الجديدة: فأن قوانين براءات الاختراع وحقوق المؤلف تخدم المصلحة العامة عن طريق دعم التقدم والارتقاء في المجالات المختلف .

الحث على الممارسات التجارية الشريفة: لحماية أطراف المعاملات التجارية وخدمة المصلحة العامة.

تعد الملكية الفكرية بأنواعها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان المتعلقة بالحيازة والامتلاك، ومن أهم قوانين حماية الملكية الفردية وتعرف بأنها نتاج فكر الانسان من إبداعات وابتكارات مثل الاختراعات و النماذج الصناعية والعلامات التجارية و الكتب و الرموز و الأسماء ولا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكيات الأخرى، فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان فكرة محض ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه من دون الحصول على إذن مسبق منه، و يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره والتعويض عما أصابه من أضرار، وعندما يقع الاعتداء على هذا النوع من الملكية فقد يؤدي ذلك إلى ضياع ثمرة جهد الفرد علاوة على القيم الروحية والمادية. وقد جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق لتحفظ لصاحبه الحق المعنوي والمادي وتشعره بالأمان الذي يدفعه دائماً نحو المزيد من الفكر والإبداع، ومن هذا المنطلق تسعى جامعة المثنى للحفاظ على الملكية الفكرية والنشر.

٣. الأهداف المرجوة

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية للمؤسسات العلمية والبحثية في جامعة المثني :

تنص جامعة المثني على أن نطاق حماية حق المؤلف يشمل جميع الباحثين من الأساتذة والطلبة داخل الجامعة، بما في ذلك المصنفات الناتجة عن الأنشطة البحثية والعلمية والأكاديمية التي يتم إنتاجها ضمن سياق العمل الجامعي. وتلتزم الجامعة بصيانة هذه الحقوق وفقاً لقانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

تحقيق بيئة مناسبة تساعد على تحفيز الإبداع وتشجيع الاختراع، ودعم الجهود كافة التي تؤدي إلى حقوق الملكية الفكرية .

التأكد من أن الاختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات المؤسسة العلمية كافة تحظى بالحماية اللازم .

تقديم إطار مؤسسي يشتمل على الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي تُتبع و استعمالها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية .

تفعيل منظومة للحقوق والواجبات العائدة للمؤسسة العلمية، وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية .

وضع نظام يساعد بنية تحتية و يدعمها لتسهيل عمليات تسويق التكنولوجيا و نقلها من المؤسسات العلمية والبحثية إلى الجهات المستفيدة .

وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات المؤسسات العلمية والبحثية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها .

زيادة عدد البراءات المسجلة.

زيادة العائدات المادية، وتحسين وضع المؤسسات العلمية والبحثية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.

زيادة إقبال المؤهلين علمياً وفنياً على قطاع البحث العلمي بوصفه إحدى أحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد .

تقوية العلاقة بين المؤسسات العلمية والبحثية والقطاع الصناعي .

الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة.

٤. حقوق الملكية الفكرية

٤.١ حق المؤلف

هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم العلمية والأدبية والفنية، مثل الكتب والأبحاث العلمية والمحاضرات والروايات وبرامج الحاسب وقواعد البيانات وبصفة عامة فإن كل دولة لها حرية تحديد في نظام الملكية الفكرية، ومعظم الدول قد ارتبطت في معاهدات أو اتفاقيات دولية لوضع معايير تحدد الالتزام بقوانين الملكية الفكرية وتوفيق ذلك مع شريعتها الوطنية وهذه الحقوق تدرج تحت فئتين، هما:

الحقوق المالية :ويمكن تنازل المؤلف عن هذه الحقوق.

٤.٢ الحقوق المعنوية

الحقوق المعنوية: و هي التي لا يمكن حرمان المؤلف من حق نسب المصنف له بأي شكل من الاشكال.

٤.٣ الحقوق المالية

هي الحقوق التي ترد للمؤلف على مصنفه، ويؤدي تمتعه بهذه الحقوق إلى المحافظة على العوائد المالية الناتجة عن اختيار المؤلف استغلال مصنفة بالطريقة التي يراها مناسبة من دون مزاحمة غيره، فتعود العوائد المالية الناتجة له وحده. و تعد الحقوق المؤلف المالية حقوقاً استثنائية، أي أنه الشخص الوحيد الذي يملك التصرف بمصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله وتشتمل هذه الحقوق على:

- حق نسخ العمل وطباعته وتسجيل ونشره بكل الطرق المتوافرة .
- حق الأداء العلني ونقل العمل إلى الجمهور نقلاً سلكياً أو لا سلكياً .
- حق التحويل من شكل إلى آخر .
- حق الترجمة .
- حق النشر.

٤.٤ الحقوق المعنوية

حق نسبة المصنف لمؤلفه سواءً باسمه الشخصي كان أو بأختيار اسم مستعار.

حق المؤلف في ألا تجري أي تعديلات على المصنف من دون الرجوع إليه.

٥. حالات لا تشملها الحماية

الحالات التي لا تتضمنها حماية الملكية الفكرية:

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف على الحالات الآتية على الرغم من تضمنها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

الأفكار كفكرة البحث العلمي، الإجراءات، أساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات إذا لم يكن معبراً عنها أو مدرجة في مصنف.

عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي بشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

نسخ أجزاء صغيرة من مصنف في صورة مكتوبة، لأغراض التدريس بهدف الأيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف. اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً.

عمل دراسة تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام. لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا الدليل المصنفات التي تُنشر من دون اسم المؤلف أو اسمه المستعار، على أن تبدأ الحماية لتلك المصنفات من تاريخ الكشف عن شخصية المؤلف.

٦. الملكية الفكرية والبحث العلمي

تعد الملكية الفكرية جزءاً لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي ويؤدي تطبيق سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية جامعة المثني إلى:

تطوير أداء المؤسسات العلمية، باستغلال حماية الملكية الفكرية الناتجة.

تقديم الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية للباحثين وتكون محفزة لهم.

تسهل انتقال التكنولوجيا و تنظيمها بين المؤسسات العلمية والدول بسهولة.

تسهيل انتقال التكنولوجيا من المؤسسات العلمية والبحثية إلى القطاع الصناعي.

تقديم حافز للباحثين للمؤسسات البحثية على الإبداع والاختراع.

٧. المواد القانونية

مواد قانونية لحماية الحقوق الفكرية حسب قاعدة التشريعات العراقية

التصنيف: ملكية فكرية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: 3

تاريخ التشريع: 1971 - 01 - 21 :

سريان التشريع: ساري

عنوان التشريع: قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 .

المصدر: الوقائع العراقية- رقم العدد: ١٩٥٧ - تاريخ العدد - 1971 - 01 - 21 : رقم الصفحة: 3.

ملاحظة: أوقف العمل بهذا القانون في إقليم كردستان العراق بموجب المادة ٤٧ من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كردستان العراق.

المادة ١

يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها.

المؤلف هو الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواءً كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أم بأية طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الأسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

المادة ٢

تشتمل هذه الحماية على المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة و حماية خاصة و مما يأتي:

المصنفات المكتوبة في جميع الاصناف جميعها.

برامج الكمبيوتر، سواءً رمز المصدر أم الالة، التي يجب حمايتها كالمصنفات الادبية.

المصنفات المعبر عنها شفويّاً كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة.

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ومعدة أساسا للإخراج.

المصنفات الموسيقية سواءً صاحبها الكلمات أم لم تقترن بها.

المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية.

المصنفات المعدة للإذاعة والتلفزيون.

الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية.

التلاوة العلنية للقرآن الكريم.

التسجيلات الصوتية.

البيانات المجمعة.

المادة ٣

تشتمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مميزاً بالأصالة، ولم يكن دالاً على موضوع المصنف.

المادة ٤

يتمتع بالحماية من قام بتعريب المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو بتحويله من لون من ألوان الآداب والفنون أو العلوم إلى لون آخر، أو من قام بتلخيصه أو بتحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد ألا يكون مخالفاً بحقوق المؤلف المصنف الأصلي. على أن حقوق المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الآخرين من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

المادة ٥

يتمتع المؤدي بالحماية و يعدّ مؤدياً كل من ينفذ أو ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً من وضع غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الأيقاع أو الالتقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع ألا يكون فيه اختلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

المادة ٦

يتمتع ما يأتي بالحماية طالما كان مميزاً بطابع الأصالة أو الترتيب أو الاختيار أو أي جهد شخصي آخر يستحق الحماية:

المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات من دون المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.

مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام.

مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والأنظمة والإتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.

المادة ٧

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأي طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق.

المادة ٨

يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره من دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه، إجراء التصرفات الآتية:

استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواءً بطريقة مؤقتة أم دائمة وسواءً على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أم خزنها في وسط رقمي أو إلكتروني .

ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل عليه

الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور.

توزيع الأصل أو نسخ المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف ناقل للملكية.

استيراد أي نسخ من المصنف بضمنها النسخ المعدة بأذن مالك حق المؤلف.

نقل المصنف أو إيصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الالقاء أو العرض أو الاداء التمثيلي أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني والسينمائي أو أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور تمكن أفراد الجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور منفرداً من الوصول إليه بأي زمان أو مكان.

المادة ١١

عدم جواز الحجز على حق المؤلف.

٨. المسؤولية القانونية

المسؤولية القانونية عن الاعتداء على حق المؤلف حسب قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

التصنيف :ملكية فكرية

الجهة المصدرة :العراق - اتحادي

نوع التشريع : قانون

رقم التشريع :٣

تاريخ التشريع :٢١-١-١٩٧١

سريان التشريع :ساري

عنوان التشريع: قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

وتتفرع هذه الفقرة عن نقطتين:

-المسؤولية المدنية وفق قانون قاعدة التشريعات العراقية، قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ و يشتمل على المادتين:

المادة ٤٣

للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة أن يطلب من محكمة البداية الحكم بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه، على الرغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من الت إليه حقوق الانتفاع المالي تعويضاً عادلاً تقدره المحكمة التي لها أن تحكم بإلزام المؤلف اداء هذا التعويض مقدماً إلى أجل تحدده، وإلا زال كل أثر للحكم أو إلزامه بتقديم كفيل تقبله.

المادة ٤٤

لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار عند تقدير التعويض: المنزلة الثقافية للمؤلف، والقيم الأدبية والعلمية والفنية للمصنف، ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف.

-المسؤولية الجنائية وفق قاعدة التشريعات العراقية، قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ و يشمل المادة:

المادة ٤٥

يعد أي فعل يرتكب مما يأتي من أعمال القرصنة التي يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٥ مليون دينار و لا تتجاوز عن ١٠ مليون دينار عراقي.

١. من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفًا مقلداً أو نسخاً منه ونقله إلى الجمهور بأية وسيلة واستخدمه لمصلحة مادية أدخله إلى العراق أو أخرجه منه سواء اكان عالماً أم لديه سبب كافٍ للاعتقاد بأن ذلك المصنف غير مرخص.
٢. في حالة الإدانة للمرة الثانية، سيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة مليون دينار ولا تزيد على مئتين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وللمحكمة في حالة الإدانة للمرة الثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو إلى الأبد.
٣. للمحكمة أن تأمر بمصادرة وتدمير النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء جميعها فضلاً عن كل الأدوات والآلات أو المعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء.

٩. أركان حق التأليف

يتكون حق التأليف من ركنين أساسيين:

١. المؤلف هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف، ويُعتبر مالكاً للحقوق المعنوية والمالية المتعلقة به. وقد أشارت المادة (٢) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ إلى أن الحماية تشمل المؤلف الذي نُسب إليه المصنف بأي طريقة ما لم يُثبت العكس.
٢. المصنف: هو النتاج الأدبي أو العلمي أو الفني الذي يُعبّر عنه بأي وسيلة، كالكتابة أو الصوت أو الصورة أو الحركة. وقد أكدت المادة (٢) من القانون ذاته أن الحماية تشمل المصنفات المعبرة عنها بوسائل مختلفة كالمكتوبة والمرئية والمسموعة.

كما تنص المادة (٢٧) على حقوق المؤلف التي تشمل حماية مصنفه من أي تحويل أو استخدام دون إذنه، بما يعزز من مكانة المؤلف ويصون إنتاجه الإبداعي.